

جمهورية مصر العربية



رَئِسُ جَمْهُورِيَّةٍ

الجريدة الرسمية

الثمن ١٥ جنيهاً

السنة الثامنة والستون	الصادر في ٢ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ الموافق (٢ مارس سنة ٢٠٢٥ م)	العدد ٩ مكرر (ب)
--------------------------	--	---------------------

محتويات العدد :**قرار مجلس الوزراء**

رقم الصفحة

٣ قرار رقم ٧ لسنة ٢٠٢٥

قراراً رئيس مجلس الوزراء

٤ قرار رقم ٦٦٢ لسنة ٢٠٢٥

٦ قرار رقم ٦٦٦ لسنة ٢٠٢٥



قرار مجلس الوزراء

٢٠٢٥ لسنة ٧

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥ بشأن الجنسية المصرية؛

وبناءً على ما عرضه وزير الداخلية؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

ووفق على إسقاط الجنسية المصرية عن السيد/ أحمد محمد أبو زيد البسطويسي يونس من مواليد الغربية بتاريخ ٢٠٠١/٨/٢٥ ، وذلك لاتحاقه بالخدمة العسكرية بدولة أجنبية دون الحصول على ترخيص سابق.

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٥ م).

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٥ لسنة ٦٦٢

بشأن تطبيق المسئولية الممتدة للمنتج على أكياس التسوق البلاستيكية

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢٠ لسنة ٢٠٢٠؛

وعلى قرار نائب رئيس مجلس الوزراء للتنمية الصناعية ووزير الصناعة والنقل

رقم ٤٤٥ لسنة ٢٠٢٤ بشأن التزام المنتجين والمستوردين للسلع الهندسية والكيموبيئة

بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ١٧٩ لسنة ١٩٩٦ في شأن الإلزام

بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية المصرية؛

وعلى قرار وزير التجارة الخارجية والصناعة رقم ٤٢٣ لسنة ٢٠٠٥

بشأن الإلزام بالإنتاج طبقاً للمواصفات القياسية؛

وعلى قرار وزير التجارة والصناعة رقم ٥٥٩ لسنة ٢٠٢٢ بشأن إلزام المنتجين

والمستوردين لأكياس التسوق البلاستيكية بالمواصفة القياسية المصرية رقم ٣٠٤٠؛

وبناءً على ما عرضته وزيرة البيئة؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء؛

قرر:

(المادة الأولى)

تعد أكياس التسوق البلاستيكية المنتجة والمستوردة طبقاً للمواصفة القياسية المصرية

رقم (٣٠٤٠) من المنتجات ذات الأولوية التي تخضع للمسؤولية الممتدة للمنتج

طبقاً لحكم المادة (١٧) من قانون تنظيم إدارة المخلفات الصادر بالقانون رقم ٢٠٢

لسنة ٢٠٢٠

(المادة الثانية)

يلتزم منتج أو مستورد أكياس التسوق البلاستيكية المشار إليها في المادة الأولى من هذا القرار بالإجراءات الآتية :

تسجيل بيانات المنشأة لدى الموقع الإلكتروني للنظام الوطني لإدارة المعلومات والبيانات الخاصة بالمخلفات .

تقديم بيان ربع سنوي على الحساب الخاص بالمنشأة لدى الموقع الإلكتروني للنظام الوطني لإدارة المعلومات والبيانات الخاصة بالمخلفات متضمناً بيان بالكميات التي تم بيعها .

سداد مبلغ مقداره (٣٧,٥) جنيه عن كل كيلو أكياس تسوق بلاستيكية يتم بيعها في السوق المحلي نظير قيام الجهة الإدارية المختصة بالخلص الآمن من المخلفات الناتجة عن أكياس التسوق البلاستيكية ، وذلك عند تقديم البيان الربع سنوي .

(المادة الثالثة)

تودع حصيلة المبالغ الناتجة عن تطبيق هذا القرار في حساب جهاز تنظيم إدارة المخلفات لتطبيق إجراءات وضوابط التخلص الآمن من المخلفات الناتجة عن أكياس التسوق البلاستيكية .

(المادة الرابعة)

يلتزم جهاز تنظيم إدارة المخلفات بتقديم تقرير سنوي لمجلس الوزراء بشأن نتائج تطبيق هذا القرار .

(المادة الخامسة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويُعمل به بعد ثلاثة أشهر من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولي

قرار رئيس مجلس الوزراء

٢٠٢٥ لسنة ١٦٦ رقم

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٦١ بشأن إعادة تنظيم الأزهر والهيئات
التي يشملها ولائحته التنفيذية؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٤ لسنة ٢٠٢٤ بالتفويض
في بعض الاختصاصات؛

وعلى موافقة المجلس الأعلى للأزهر بجلسته رقم (٣٣٠) المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢٤/١٠/٢؛

وعلى ما عرضه شيخ الأزهر؛

قرر:

(المادة الأولى)

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية المستقرة للطلاب الملتحقين بكلية التربية
الرياضية للبنين بالقاهرة - جامعة الأزهر قبل صدور هذا القرار، يعدل مسمى
"كلية التربية الرياضية للبنين بالقاهرة - جامعة الأزهر" ليصبح "كلية علوم الرياضة
للبنين بالقاهرة - جامعة الأزهر".

(المادة الثانية)

مع عدم الإخلال بالمراكز القانونية المستقرة للطلاب الملتحقات بكلية التربية
الرياضية للبنات بالقاهرة - جامعة الأزهر قبل صدور هذا القرار، يعدل مسمى
"كلية التربية الرياضية للبنات بالقاهرة - جامعة الأزهر" ليصبح "كلية علوم الرياضة
للبنات بالقاهرة - جامعة الأزهر".

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية .

صدر برئاسة مجلس الوزراء في ٢ رمضان سنة ١٤٤٦ هـ

(الموافق ٢ مارس سنة ٢٠٢٥ م) .

رئيس مجلس الوزراء
دكتور/ مصطفى كمال مدبولي



طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب، أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٦٥ لسنة ٢٠٢٥

٥٠٩ - ٢٠٢٤ / ٢٥٦٦٩ / ٣/٤

